Abstract

In the light of what have been mentioned previously and through accurate reading to the stage of democracy transfer process in Iraq , and what resulted from written the permanent constitution for the country different of the previous constitutions which were temporary , despite all call for public sovereignty and believe in democracy , human rights and private and public freedom , but we found it far from practice and application , on basis the Iraqi constitution of 2005 different of its formulation and its declaration for Iraqi human rights and its public freedom , close to democracy with its right sense when believe in multiplicity political and partiality , the most important point for this subject which is after passing ten years of the transformation which happened in Iraq and declaration the Iraqi Constitution of 2005 in rights ad public freedoms for Iraqi citizen , we noticed available some breaches for these rights in specific fields , maybe the reason was the political process in Iraq which accompanied the democracy transfer and the available conflicts between the political bocks and partiality which manage the political process , which were emerged since the fall of the previous regime in 9/4/2003 . the only way for raising of human rights in Iraq which is rebuilt the Iraqi state on civil basis taken the Iraqi citizen as basic criterion for enjoying the rights and freedoms despite of the element , sect , nationality and regionalism.

The most important recommendations :

1. Necessity to rebuilt the civil Iraqi state on foundational basics relied on respect the constitution and its materials especially what related to human rights .
2. Putting necessity the legislation and supervision mechanism to ensure apply rights and freedoms that the Iraqi constitution 2005 stated without discrimination .
3. Establihing researched centers in human rights and put programs and strategically plans which enable to cooperate and coordinate with research , regional and international centers in this field .
4. Activating the cooperation between the Iraqi universities and two ministries of Justice and human rights in field of caring human rights through held training and cultural courses and making mutual visits and forming committees of partnership to benefit of these experiences .

المقدمة

تصاعدت موجات الإصلاح السياسي باتجاه بناء أنظمة ديمقراطية في العالم الثالث ومنها العراق وذلك بإدخال منظومة قيمية جديدة على نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية مثل تكريس التعددية السياسية والحزبية والانتخابات الحرة والتداول السلمي للسلطة واعتماد آليات اقتصاد السوق في الأنشطة الاقتصادية والأخذ بصفة جدية بتجارب التحولات الديمقراطية في دول شرق أوربا في ظل تداعيات النظام الدولي . وكان لعملية الإصلاح هذه والتحول الديمقراطي أسباب داخلية وخارجية لعل من أبرزها أن النظم السلطوية وجدت نفسها إزاء معارضة قوية تمارس ضغوطاً متعددة من اجل التغيير ومسايرة ركب العولمة الذي اجتاح العالم متخذاً من حقوق الإنسان وحرياته العامة هدفاً وغاية له ، مما جعلها تبادر إلى إجراءات إصلاحية من الداخل قبل أن تضطر إلى عمل ذلك مجبره ، أو تغيير أنظمتها السياسية عبر الدور التدخلي للأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن الدولي وبمساندة ودعم وقبول المنظمات الإقليمية لذلك . إن طبيعة النظام التسلطي لا تفسر وحدها لماذا تتحول نظم معينة إلى الدمقرطه في حين لا تتحول أخرى؟ ويصل علماء التنمية في الغرب إلى نتيجة مفادها عدم صياغة نماذج ونظريات تفسر وتوضح بدقة عمليات الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في هذه المجتمعات .

فرضية البحث :- ينطلق البحث من فرضية مفادها أن التحول الديمقراطي في العراق شكل منعطف مهم في حياة الإنسان العراقي وإقرار حقوقه .

أهمية البحث :- تكمن أهمية البحث في معرفة أثر التحول الديمقراطي في العراق وما اقره الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ من حقوق وحريات للإنسان نأمل أن تكون واقعية وتجد طريقها إلى التطبيق العملي والفعلي .

أما عن خطة البحث فقد تضمنت الخطة مبحثين رئيسيين وخاتمة . تناول المبحث الأول التحول الديمقراطي والعملية السياسية في العراق أما المبحث الثاني فقد تناول الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ثم جاءت الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول
التحول الديمقراطي والعملية السياسية في العراق

إن التحول من نظام سياسي استبدادي إلى نظام سياسي ديمقراطي مسألة في غاية الأهمية والصعوبة لأنها تتطلب بلورة اتجاهات ومواقف عديدة مستندة إلى عقلية واعية ومتفتحة من أجل توظيف كل العوامل والمكتسبات المتحققة والخبرات المتراكمة لتحقيق هذا الانتقال وتأسيس قواعد وهياكل جديدة للبناء مع إعداد وتهيئة القوى الحاملة لهذا التوجه الحضاري . وما يزال العراق يقف على مرحلة التحول الديمقراطي ولم يصل بعد إلى مرحلة التحول الديمقراطي ، كما أنه لم يعش بعد (التجربة الديمقراطية) بكل ميزاتها وأبعادها وقواعدها المتعارف عليها في الأنظمة السياسية الديمقراطية . ويؤكد الدكتور (عامر حسن فياض) إن تشخيص المرحلة يؤشر إن عراق اليوم يمر في مرحلة انتقالية صنعها تاريخ سيء هو تاريخ الشمولية ومستقبل صعب هو مستقبل انجاز التجربة الديمقراطية.

المطلب الأول
التحول الديمقراطي في العراق

إن انتشار ظاهرة التحول الديمقراطي في كثير من دول العالم له دلالة على قدرة الديمقراطية الليبرالية على الانتشار والاستمرارية والقبول باعتبارها نظاما يسوده نوعا من التنافسية بين كلا من الأفراد والجماعات المنظمة لتوسيع نطاق المشاركة السياسية والاستناد إلى انتخابات دورية حرة ونزيهة وتوفر قدر من الحريات الأساسية كذلك اقتناع تلك الدول والنخب الحاكمة بعدم وجود أيدلوجيات بديلة لمنافسة هيمنة الديمقراطية الليبرالية[١].

وليس من قبيل المبالغة القول إن العراق هو من أصعب حالات التحول في الوطن العربي ، إن لم يكن أصعبها على الإطلاق وذلك بسبب وجود الكثير من المعوقات والتي من أبرزها وجود الاحتلال وتدهور الأوضاع الأمنية ووجود المليشيات المسلحة وغياب وضعف التوافق السياسي بين القوى العراقية الرئيسية على بعض القضايا الجوهرية ذات الصلة بمستقبل الدولة والنظام السياسي ووجود التشرذم السياسي والحزبي وافتقار مؤسسات المجتمع إلى ثقافة الديمقراطية ، إضافة إلى تصاعد الدور السياسي للقبلية والعشائرية ، وتدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية ، وأخيرا ضعف تنظيمات المجتمع المدني[٢].

إن التحول الديمقراطي في العراق يقتضي استكمال بناء الدولة المدنية بوصفه (أي هذا الاستكمال) شرطاً وجودياً لازماً للتحول بيد أن هذا الاستكمال لا يؤدي أوتوماتيكيا إلى التحول الديمقراطي ولكن أي تحول ديمقراطي لا يتم بدون

استكمال بناء الدولة المدنية العراقية الحديثة والتخلص من جميع عوائقها[٣]. إن ذلك يعني وجود دور فاعل ومؤثر للمواطن في رسم السياسات العامة واتخاذ القرارات المصيرية للدولة والمجتمع.

وقد ظهر مصطلح التحول الديمقراطي في خضم الجدل الدائر بشأن الديمقراطية ففي اللغة يشير لفظ التحول إلى التغير أو النقل ، فيقال حول الشيء أي غيره أو نقلع من مكان إلى آخر أو غيره من حال إلى حال ، وعن الشيء يقال تحول عنه إلى غيره وتحول فلاناً بالنصيحة والوصية والموعظة بمعنى توخي الحال التي تنشط فيها لقبول ذلك منه ومنه كان الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) بتحولنا بالموعظة . وكلمة التحول تقابلها في اللغة الانكليزية (Transition) وتعني المرور أو الانتقال من حالة معينة أو من مرحلة أو مكان معين إلى حال أو مرحلة أو مكان آخر .

أما في الاصطلاح :- يستخدم المصطلح حاليا لعني "عمليات الديمقراطية "وحيناً آخر ليعني " المرحلة الانتقالية " للحكومة من حكومة غير ديمقراطية إلى مختلف أشكال تقاسم السلطة والحكم والمسائلة العامة في أنظمة حكم جديدة. كذلك يقصد بالتحول الديمقراطي : ((تراجع نظم الحكم السلطوي بكافة أشكالها وألوانها لتحل محلها نظم أخرى في الحكم تعتمد على الاختيار الشعبي الحقيقي وعلى المؤسسات السياسية المتمتعة بالشرعية وعلى الانتخابات النزيهة كوسيلة لتبادل السلطة أو الوصول إليها وذلك كبديل عن حكم الفرد وانتهاك القوانين والدستور))[٤]. ولكن في الحالتين يميل مصطلح التحول الديمقراطي إلى معنى العملية ، ثم يمثل سلسلة من التطورات . وهي بذلك عملية انتقالية نحو الوفاء ببعض معايير الديمقراطية أو هو على وفق ما يقوله هدسن ،(Hudson) العملية التي تصبح من خلالها ممارسة السلطة اقل تعسفاً واقل استثناء للآخرين .وبذلك تعد عملية التحول بمعنى " taransition " المرحلة الأولى للتحول نحو النظام الديمقراطي وهي مدة انتقالية تمتد بين مرحلة تقويض دعائم نظام سياسي سابق وتأسيس نظام سياسي لاحق[٥] . ويمكن التمييز ما بين التحول الديمقراطي والتحول الليبرالي حيث ينصرف الأول إلى عملية التغيير تجاه الانتخابات الحرة والمشاركة الشعبية وحرية الجماهير ، وتحول تجاه الحكم الديمقراطي ، أما التحول الليبرالي فهو تغير يحد من سلطة الدولة في التدخل في حياة الناس ويسمح بالتعبير الأكثر حرية وبدرجة أكبر لنشاط المعارضة[٦].

ويمر التحول الديمقراطي بمراحل متعددة وتوصف مرحلة التحول بأنها "المدة الزمنية التي تحدد بين الانتقال من النظام السلطوي إلى النظام الديمقراطي ويشهد المجتمع خلالها الكثير من الصراعات بهدف إرضاء مصالح من يقودون

عملية التحول ، وتحديد قواعد اللعبة السياسية والفاعلين المسموح لهم بدخول الساحة السياسية" [٧].

أما المراحل التي تمر بها عملية (التحول الديمقراطي) فهي المرحلة التحضيرية ومرحلة لحظة القرار وأخيرا مرحلة التعود .إذ يبدأ التحول الديمقراطي بزوال النظم السلطوية يتبعها ظهور ديمقراطيات حديثة تسعى إلى ترسيخ نظمها وتعكس هذه العملية إعادة توزيع القوى ، بحيث يضمن نوع من التوازن بين كل من الدولة والمجتمع أي بين القوى الرسمية والقوى اللارسمية[٨].

وهناك من يقسم مراحل التحول الديمقراطي عن النظام السلطوي إلى مراحل متعددة هي[٩]:-

١- مرحلة القضاء على النظام السلطوي .
٢- مرحلة اتخاذ قرار التحول الديمقراطي .
٣- مرحلة تدعيم النظام الديمقراطي .
٤- مرحلة النضج الديمقراطي .

إن من الشروط التمكينية الكفيلة بتوسيع دائرة المشاركة السياسية للانتقال إلى الديمقراطية فإنها تفترض انجاز خمس مهام تأسيسية في عملية الانتقال كما يعبر عن ذلك برهان غليون وتشمل هذه المهام :[١٠]

١- تطوير ثقافة ديمقراطية جديدة .
٢- توفير موارد مادية ومعنوية جديدة .
٣- بناء قطب ديمقراطي تعددي .
٤- إصلاح المؤسسات الرسمية والاجتماعية .
٥- بناء مقومات المجتمع الوطني .

إن استكمال بناء دولة المؤسسات والقانون (الدولة المدنية) ، هو مسعى مهم للدخول في مرحلة التحول الديمقراطي في العراق المعاصر بمعنى إن التحول الديمقراطي يقتضي استكمال بناء الدولة المدنية بوصفه أي هذا الاستكمال شرطا وجوديا لازما للتحول الديمقراطي[١١] . وبذلك فمن الأفضل للتحول الديمقراطي في العراق أن يكون هنالك معارضة سياسية والامتثال لقواعد العمل السياسي التي تحدد عمله بالمعارضة ومنها أن يكون العمل السياسي داخل النظام السياسي بدلا من أن يكون على النظام السياسي لأن الفارق والأثر كبير في هذه المسألة[١٢] .

المطلب الثاني

العملية السياسية والاستفتاء على الدستور العراقي ٢٠٠٥

إن مصطلح العملية السياسية في الأصل اصطلاح مجازي يراد منه الدلالة على الفعاليات السياسية الناشئة لنظام سياسي ناشئ على أنقاض نظام سياسي تغير بفعل أريد منه التغيير شكلا ومضموناً . وتعرف العملية السياسية "أنها مشروع سياسي صاغ من قوى سياسية تؤمن بالعملية السياسية ، يراد له أن يترسخ ويستقر .وتتسم مجمل العملية بالاستمرار إلى حين تجسدها بنظام سياسي يتسم بنوع من الثبات والاستمرار ويرتكن إلى دستور حاكم لحركته ومنظم لها[١٣] ".ويكون الدستور مسألة مهمة للدولة العراقية الجديدة وهو من الأهمية على صعيد الفرد ، حيث يعد الدستور معرفا بالحقوق والحريات ، محددا طرائق صياغتها ، والحفاظ عليها من تجاوزات النظام السياسي والسلطات التنفيذية ، وغيرها أما على صعيد المجتمع ، فالدستور يضع القواعد الأساسية لممارسة اللعبة السياسية بين القوى السياسية وينظمها ويحدد المواطنة ، ويحترمها، كما يضع الرموز من علم ونشيد وشعار وتحديد اللغة المتداولة . أما على صعيد الدولة فان الدستور يبدأ بتعريف الدولة ، النظام السياسي ونظام الحكم ومرورا بوضع الحلول والمعالجات لإشكاليات المعاناة التي عاناها الشعب في الزمن السابق كما يضع إجراءات تتنازل الخلاف وسبل الخروج منه بشان تفسير بنود الدستور كما يتناول في طياتها في كيفية استبدال بنود الدستور إضافة أو إلغاء أو تعديل[١٤] .

المبحث الثاني

الحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

تميزت الرقعة العربية بنشوء نمطين أساسين من أنظمة الحكم ، النمط السلطاني أو النمط الأسري – الوراثي ، والنمط التوتاليتاري الشمولي أي نظام الحزب الواحد يعتمد الأول على التراث أو الدين أما النمط الثاني فهو نظام التعبئة الجماهيرية الحديثة والدمج الكثيف للسلطات في تركيبة الحزب ، الدولة ، وسيادة حكم اللاقانون ، أي الحكم الجزافي ، المرتهن بإرادة الحزب – القائد[١٥] . وقد انعكس ذلك على الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن العربي بصورة سلبية.

حكم العراق منذ أكثر من خمسة عقود بدساتير مؤقتة وأحوال طارئة واستثنائية ومحاكم خاصة ، كما أن جميع هذه الدساتير لم تصدر عن أية هيئة تشريعية منتخبة بصورة نزيهة من الشعب ، بل صدرت من جهات هي صاحبة السلطة ، وان جميع هذه الدساتير جعلت السلطة التنفيذية في منزلة وقوة تمكنها

من التفوق على السلطات الأخرى وتجعلها خاضعة لها ، ولم تضع حدود فاصلة بينها وبين السلطتين التشريعية والقضائية[١٦]. ولكي تبنى الدولة المدنية الحديثة على خيارات موضوعية تحترم فيها الحقوق وتصان فيها الحريات يجب توافر الحوامل الموضوعية الآتية[١٧] :

١- الحامل الاقتصادي (اقتصاد مستقر ، قانون عرض وطلب فعال ، الربح والخسارة ، المبادرة الفردية النشطة ، الملكية الخاصة المصانة).
٢- الحامل السياسي (انتخابات ، دستور ، برلمان منتخب ، قضاء مستقل ، صحافة حرة ، تعددية سياسية وحزبية ، احترام حقوق الإنسان).
٣- الحامل الاجتماعي (طبقة وسطى كبيرة ومستنيرة وميسورة ، عدالة اجتماعية).

كما أن الحديث عن الحريات والحقوق السياسية والاجتماعية لا ينفصل عن النظم الديمقراطية بناء على أن الديمقراطية صيغة للحكم وإدارة الشؤون العامة للبلاد وعن طريقها يتمكن المواطنون من ممارسة حقوقهم وحرياتهم الأساسية .

لذا تعتبر قضية حقوق الإنسان وثيقة الصلة بالتعددية السياسية والديمقراطية حيث أن مدى توفير ضمانات لحقوق الإنسان والالتزام بها من جانب النظام السياسي يشكل مؤشرا على درجة التطور الديمقراطي

إن هنالك علاقة وثيقة بين الحقوق والحريات العامة وسيادة الدستور والقانون ففي الوقت الذي تعني الحقوق والحريات تمتع الأفراد بحقهم بالحياة والتصرف كما يشاءون من دون تدخل من أي جهة ، تعني سيادة الدستور والقانون سيادة سلطة الدولة على الأفراد وحقها في التدخل في شؤونهم لتنظيم حيا

المطلب الأول

الحقوق المنصوص عليها في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

لم يخطأ (ارسطو) عندما قال إن كل مدينة تحتاج إلى "سورثان" ، وعندما استغرب سامعيه ، بسبب التكاليف الباهضة والعذابات الصعبة التي يقتضيها بناء سور واحد فقط لكل مدينة ، استدرك (ارسطو) فقال : إن كل مدينة تحتاج إلى "سور ثان" هو "القانون" عندها زال استغراب السامعين وصُدق (ارسطو) واقتنع كل العقلاء والأخيار بعد ذلك إلى يومنا هذا بأهمية القانون بقواعده الضامنة للحقوق والحريات المنظمة للالتزامات في حياة المجتمعات التي تسعى لكي تكون أنظمة صالحة في حكمها ومتمدنة في سلوكها ومتقدمة في العمران ومتطورة في وعيها[١٨].

إن الدستور ليس من مستجدات الحياة السياسية في العراق ، حيث سبق وان شرع في العراق من قبل دساتير دائمة ومؤقتة في الحقبتين الملكية والجمهورية ، ولكن المستحدث في هذه الحياة ، يقتصر على الحضور شبه المباشر على الإرادة الشعبية لصياغة الدستور والإقرار الشعبي بالمطلب الديمقراطي[١٩]. كان تاريخ التاسع من نيسان ٢٠٠٣ يوما حاسماً في تاريخ العراق السياسي المعاصر ، وهو اليوم الذي شهد سقوط نظام حكم حزب البعث العربي الاشتراكي ، على اثر احتلال العراق من القوات الأجنبية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وبدخولها بغداد وإسقاطها تمثال الرئيس العراقي السابق "صدام حسين "سقطت كل المؤسسات الدولة العراقية .

وقد جاءت الخطوة الأولى صوب بناء مؤسسات عراقية جديدة في خطاب السفير الأمريكي في العراق "بول بريمر" الموجه للشعب العراقي بتاريخ الخامس من أيلول عام ٢٠٠٣ متحدثاً فيه حسب قوله عن الخطوات الأولى التي سوف تتخذها الإدارة الأمريكية لبناء الديمقراطية في العراق من خلال " تشكيل حكومة عراقية مؤقتة وكيفية صياغة الدستور ووضعه وإقراره وانتخاب الحكومة الدائمة ،. فإنهاء سلطة التحالف وتسليم الحكومة العراقية السلطات السيادية[٢٠].
لقد أحاط المجتمع العراقي الباب الأول من هذا الدستور(المبادئ الأساسية) والباب الثاني (الحقوق والحريات) خطر التعديل ولحقبة زمنية مؤقتة وهي مرور دورتين انتخابيتين متعاقبتين على نفاذ الدستور، وذلك بالقول " لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين ، وبناء على موافقة أعضاء مجلس النواب عليه وموافقة الشعب عليه في الاستفتاء العام ، ومصادقة رئيس الجمهورية .

وهكذا جاءت مسودة الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بعد إكمالها متضمنة قيما إسلامية ومبادئ الديمقراطية الغربية والحقوق الإنسانية وتم إجراء استفتاء شعبي عام عليها في ٢٠٠٥/١٠/١٥ وكانت نتيجة الاستفتاء موافقة أغلبية الشعب العراقي عليها حيث بلغت نسبة الموافقين من العراقيين ٧٨% والمعترضين كانت نسبتهم ٢٢% وقد جاء الدستور ٢٠٠٥ بعد موافقة عليه بالاستفتاء الشعبي متضمناً ديباجة وعلى (١٤٤) مادة ضمت فصولا أربعة وأبوابا ستة .

فقد جاء في الباب الثاني " الحقوق والحريات " فصلين ، تحدث الفصل الأول منه عن الحقوق أما الفصل الثاني فقد تناول الحريات .

حيث نصت المادة (١٤) من الفصل الأول الحقوق الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية فقد نصت على أن العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز

بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي[٢١].

إن النص على مبدأ المساواة هو إقرار بحجم الأهمية التي يحتلها مبدأ المساواة إذ بدون المساواة لا يمكن الحديث عن وجود حقوق وحتى حريات . ومن أول الحقوق الفردية التي أقرتها الرسالات السماوية وأجمعت عليها القوانين الوضعية هو " حق الحياة " حيث أن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون وبناءاً على قرار صادر من جهة قضائية مختومة "[٢٢].

إن الانتهاكات المتكررة والمستمرة لحقوق الإنسان العراقي ، بسبب الإجراءات القانونية الصورية والمحاكمات الشكلية ، وبدون أدلة جنائية كلها أسباب حقيقة كانت وراء النص الذي يقول " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة "[٢٣]. كما أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة[٢٤]. وان " لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية "[٢٥].

أما في ما يتعلق بالحقوق السياسية فقد نص الدستور العراقي على أن "للمواطنين رجالا ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح ". كذلك تضمن الدستور العراقي نص دستوري يحضر تسليم العراقي إلى الجهات أو السلطات الأجنبية[٢٦].

وإذا تحدثنا عن حقوق المواطن العراقي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نص عليها الدستور نلاحظ أن الدستور يقر ضمناً بان الحقوق السياسية لا تكتمل إلا بتمتع المواطن العراقي بحقوقه الاقتصادية[٢٧]. فقد نصت المادة (٢٢) من إن "العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة"[٢٨]. و"ينظم القانون العلاقة بين القانون وأصحاب العمل على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية"[٢٩]. كما تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية ، أو الانضمام إليها وينظم ذلك بقانون[٣٠]. كما " تكفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة للطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي ، والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم"[٣١]. كما امتدت نصوص الدستور لتضمن حقوق شريحة اجتماعية أخرى ، فقد نصت المادة "٣٢" حيث "ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم

بغيت دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون[٣٢]. والملاحظ أن هذه المادة تدرج لأول مرة بنص دستوري في العراق والجديد في هذا الدستور انه لم يتوقف عند المادة "٣٢" بل امتد ليشمل البيئة الطبيعية ، حيث أن لكل فرد حق العيش في ظروف بيئة سليمة"[٣٣]. وان "تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما"[٣٤]. كما أن التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة ، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية ، وتكفل المادة مكافحة الأمية[٣٥]. كما أن التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف المراحل[٣٦]. كما نصت المواد ٣٥,٣٦ على رعاية الدولة للنشاطات والمؤسسات الثقافية وان ممارسة الرياضة حق لكل عراقي[٣٧].

المطلب الثاني

الحريات المنصوص عليها في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

إذا كان علماء السياسية يقررون إن سمة الإكراه هي سمة غالبة على الدولة ، مما يدفع بالتسليم بالقاعدة التي ترى أنه " لا دولة من دون سلطة ولا سلطة من دون تسلط" فإن قضية الإكراه تبقى هي محور الخلاف في التمييز بين دولة استبدادية ودولة ديمقراطية لذا فإن الإكراه المغالى فيه يصبح خطرا على الدولة نفسها وبدلا من أن تكون الدولة سياجا (لموازين القوى) فإنها تصبح ساحة لمراكز قوى متصارعة[٣٨].

أما فيما يتعلق بالحريات فقد خصص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الفصل الثاني من الباب الثاني للحديث عن "الحريات " فقد جاءت المادة (٣٥) لتؤكد على مسألة الحرية في جانبها الإنساني ، الذي يتطابق تماماً مع روح ونصوص الإعلانات العالمية بحقوق الإنسان وبالذات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وتأسيساً على ذلك وانسجاماً مع هذا الإعلان فقد نص الدستور العراقي على إن "حرية الإنسان وكرامته مصونه"[٣٩]. كما لا يجوز " توقيف احد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي"[٤٠]. كما نص الدستور على إن "يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ، ولا عبرة لأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقا للقانون"[٤١]. كما نص الدستور على حماية حقوق الإنسان وضمانها " تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني"[٤٢] . كما أعطى الدستور الفرصة والقدرة للفرد من التمتع بحق الحرية من خلال كفالة الدولة بـ " حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل"[٤٣]. كما على الدولة كفالة " حرية الصحافة والطباعة والإعلان والنشر"[٤٤]. وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون"[٤٥] . كما نصت المادة (٣٩) الفقرة الأولى من

الدستور على " حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية ، أو الانضمام إليها مكفولة وينظم ذلك بقانون"[٤٦]. كما نصت الدستور العراقي على حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو مراقبتها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية أو أمنية[٤٧]. كما نص الدستور العراقي على أن العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية ، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم[٤٨]. كما نصت المادة "٤٢" لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة .كما نصت المادة "٤٤" على حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه كما تضمن الدستور العراقي على نصوص تؤكد على دور الدولة في تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها ، بما ينسجم مع الوسائل السلمية بتحقيق الأهداف المشروعة لها[٤٩].

الخاتمة والتوصيات

في ضوء ما سبق ومن خلال قرائه فاحصه لعملية التحول الديمقراطي في العراق وما أنتجه من وضع دستور دائم للبلاد تميز عن الدساتير السابقة والتي كانت مؤقتة ، وان كانت جميعها تدعي بالسيادة الشعبية وتؤمن بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وحرياته العامة الخاصة إلا إننا نجد أنها كانت بعيدة كل البعد في الممارسة والتطبيق عن ذلك . وعلى هذا الأساس جاء الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ مختلف عنها في طريقة صياغته وإقراره لحقوق الإنسان العراقي وحرياته العامة ، واقرب للديمقراطية بمعناها الحقيقي عندما اخذ بالتعددية السياسية والحزبية . وتبقى النقطة الأهم في هذا الموضوع انه وبعد مرور أكثر من عشر سنوات على التغيير الذي حصل في العراقي وإقرار الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في الحقوق والحريات العامة للإنسان العراقي نلاحظ وجود بعض الانتهاكات لهذه الحقوق وفي مجالات معينه ومحددة ، وربما يعزى السبب في ذلك إلى طبيعة المشكلات التي تمر بها العملية السياسية في العراق والتي رافقت عملية التحول الديمقراطي والصراعات الموجودة بين الكتل السياسية والحزبية الراعية للعملية السياسية والفاعلة فيها وهي صراعات نشأت منذ بداية سقوط النظام السابق في ٢٠٠٣/٤/٩ . أن السبيل الوحيد للنهوض بواقع حقوق الإنسان في العراق هو إعادة بناء الدولة العراقية على أسس مدنية تتخذ من المواطنة العراقية معيارا أساسيا للتمتع بالحقوق والحريات بغض النضر عن العنصر أو الطائفة أو القومية أو المناطقية . كما أن عملية النهوض بواقع حقوق الإنسان في العراق تقتضي من المواطن العراقي تغيير ثقافته القديمة وبناء ثقافة جديدة تقوم

على أساس الوعي لمتطلبات المرحلة التي يعيشها العالم في ظل الصراعات والحروب الداخلية والإقليمية والدولية والتي اتخذت من الإنسان وقودا لها دون مراعاة لأمنه وحياته ومستقبل أجياله.

أما عن أهم التوصيات فهي :

١- ضرورة إعادة بناء الدولة العراقية على قواعد مؤسساتية قائمة على احترام الدستور وتفعيل مواده وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة .

٢-ضرورة وضع آليات تشريعية ورقابية لضمان تطبيق الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وبدون أي تمييز .

٣-إنشاء مراكز بحوث متخصصة في مجال حقوق الإنسان ووضع برامج وخطط استراتيجيه لها بما يمكنها من التعاون والتنسيق مع مراكز البحوث الإقليمية والدولية الناشطة في هذا المجال .

٤- تفعيل التعاون بين الجامعات العراقية ووزارتي العدل وحقوق الإنسان في مجال الاهتمام بحقوق الإنسان عن طريق تنظيم الدورات التدريبية والتثقيفية والقيام بالزيارات المتبادلة وتشكيل اللجان المشتركة للاستفادة من تلك الخبرات .

الهوامش

(١) انظر د. عبد الجبار احمد عبد الله ، ود. حسنين توفيق إبراهيم ، التحولات الديمقراطية في العراق القيود والفرص ، مركز الخليج للأبحاث ، ط١، العدد ٣، ٢٠٠٥ ، ص١٣-٣٥.
(٢) انظر د. عبد الجبار احمد عبد الله ، ود.حسنين توفيق إبراهيم ، المصدر السابق ، ص١٣-٣٥.
(٣) د. عامر حسن فياض ، بناء الدولة المدنية وشقاء التحول الديمقراطي في العراق المعاصر ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية والمنشور في المجلة العلوم السياسية ، جامعة بغداد، العدد (٣٦) ، حزيران ٢٠٠٨ ، ص١٧١
(٤) د. خيري عبد الرزاق جاسم ، العملية السياسية في العراق ومشكلات الوصول إلى دولة القانون ، مجلة دراسات دولية ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، العدد ٣٩، كانون الثاني ٢٠٠٩ ،ص١٠
(٥) د. إكرام بدر الدين ،اتجاهات التحول الديمقراطي في شرق آسيا ، التحولات الديمقراطية ، مركز الدراسات الآسيوية ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٩، ص٢.
(٣) د. نجيب الغضبان ، التحول الديمقراطي والتحدي الإسلامي في العالم العربي ، دار المنار ، الأردن ، ٢٠٠٢ ، ص٢٠.
(٧) د. خيري عبد الرزاق جاسم ، المصدر السابق ، ص١٣.
(٨) د. نجيب الغضبان ، المصدر السابق ، ص٢٠.
(٩) د. خيري عبد الرزاق جاسم ، المصدر السابق نفسه ، ص١٣.
(١٠) برهان غليون ، الديمقراطية من منظور المشروع الحضاري ، ورقة قدمت إلى: نحو مشروع حضاري نهضوي عربي الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص٤٢٥.
(١١) د. عامر حسن فياض ، أزمات ومزالق بناء الدولة وإدارة الحكم في العراق المعاصر ، مجلة حمورابي ، العدد (٣) ، السنة الأولى ، حزيران ٢٠١٢ ، ص٧.
(١٢) د. عبد الجبار أحمد عبد الله ، الانتخابات والتحول الديمقراطي في العراق من بحوث الندوة العلمية للجمعية العراقية للعلوم السياسية (إشكاليات التحول الديمقراطي في العراق) ، دار الضياء للطباعة والتصميم ، النجف الأشرف ، ٢٠٠٩ ، ص٦٠.
(١٣) د. خيري عبد لرزاق ، المصدر السابق، ص٥.
(١٤) د. خضر عباس علوان ، مشروع الدستور العراقي ورهان الديمقراطية ، أوراق عراقية ، مركز الفجر للدراسات والبحوث العراقية ، العدد ٤ ،٢٠٠٥ ، ص٤٠
(١٥) فالح عبد الجبار ، أثر الاندماج الاجتماعي – حضورا وغيابا في عملية الثورة ونتائجها ، المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد (٣٩٨) ، نيسان ٢٠١٢ ، ص١٣٠.
(١٦) د. عبد الحسين شعبان ، الدستور والمجتمع المدني ، أوراق عراقية ، مركز الفجر للدراسات والبحوث ، العدد(١) ، ٢٠٠٥ ،ص٣٦
(١٧) د. عامر حسن فياض ، أزمات ومزالق بناء الدولة وإدارة الحكم في العراق المعاصر ، المصدر السابق نفسه ، ص١٠.
(١٨) د. عامر حسن فياض ، أزمات ومزالق بناء الدولة وإدارة الحكم في العراق المعاصر ، مصدر سبق ذكره ، ص٨.
(١٩) د. علي عباس مراد، حول بعض مشكلات إعادة بناء الدولة في العراق ، مجلة حمورابي ، العدد الرابع ، كانون الأول ،٢٠١٢،ص٢٠٦

(٢٠) د.حافظ علوان حمادي ، حقوق الإنسان ، جامعة بغداد، ٢٠٠٩ ،ص١٦٥.
(٢١) المادة (١٤) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
(٢٢) المادة (١٥) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
(٢٣) المادة (١٩)الفقرة الثانية من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
(٢٤) المادة (١٩) الفقرة الثانية من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
(٢٥) المادة (١٩) الفقرة الخامسة من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
(٢٦) المادتين (٢٠، ٢١) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
(٢٧) المادة (٢٢) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
(٢٨) المادة (٢٢) الفقرة ثانياً من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
(٢٩) المادة (٢٢) الفقرة الثالثة من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
(٣٠) المادة (٣٠) الفقرة أولا.
(٣١) المادة (٣٢) الفقرة الأولى من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
(٣٢) المادة (٣٣) الفقرة الأولى من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
(٣٣) المادة (٣٤) الفقرة الأولى من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
(٣٤) المادة (٣٤) الفقرة الثانية من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
(٣٥) انظر المادتين (٣٥,٣٦) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .
(٣٦) المادة (٣٤) الفقرة الثانية من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
(٣٧) انظر المادة (٣٦) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
(٣٨) عماد فوزي شعيبي ، (نقد أسطورة الديمقراطية من دولة الإكراه إلى دولة الديمقراطية عالم الفكر ، العدد (٣) ، كانون الثاني /آذار/مارس ٢٠٠٢ ، ص٢٠٥.
(٣٩) المادة (٣٧) أولا من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
(٤٠) المادة (٣٧) أولا ب من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
(٤١) ١المادة (٣٧) ج من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
(٤٢) المادة (٣٧) ثانياً من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
(٤٣) المادة (٣٨) أولا من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
(٤٤) المادة (٣٨) ثانياً من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
(٤٥) المادة (٣٨) ثالثاً من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
(٤٦) المادة (٣٩) أولا من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
(٤٧) المادة (٤٠) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
(٤٨) المادة (٤١) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
(٤٩) المادة (٤٥) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

المصادر

- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

١. د.حافظ علوان حمادي ، حقوق الإنسان ، جامعة بغداد، ٢٠٠٩ .
٢. د. عبد الجبار احمد عبد الله ، ود.حسنين توفيق إبراهيم ، التحولات الديمقراطية في العراق القيود والفرص ، مركز الخليج للأبحاث ، ط١، العدد ٣، ٢٠٠٥ .
٣. د. إكرام بدر الدين ،اتجاهات التحول الديمقراطي في شرق آسيا ، التحولات الديمقراطية ، مركز الدراسات الآسيوية ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٩.
٤. برهان غليون ، الديمقراطية من منظور المشروع الحضاري ، ورقة قدمت إلى: نحو مشروع حضاري نهضوي عربي الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠١ .
٥. د. خضر عباس علوان ، مشروع الدستور العراقي ورهان الديمقراطية ، أوراق عراقية ، مركز الفجر للدراسات والبحوث العراقية ، العدد ٤ ،٢٠٠٥ .
٦. د. خيري عبد الرزاق جاسم ، العملية السياسية في العراق ومشكلات الوصول إلى دولة القانون ، مجلة دراسات دولية ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، العدد ٣٩، كانون الثاني ٢٠٠٩ .
٧. د. عامر حسن فياض ، أزمات ومزالق بناء الدولة وإدارة الحكم في العراق المعاصر ، مجلة حمورابي ، العدد (٣) ، السنة الأولى ، حزيران ٢٠١٢ .
٨. د. عامر حسن فياض ، بناء الدولة المدنية وشقاء التحول الديمقراطي في العراق المعاصر ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية والمنشور في المجلة العلوم السياسية ، جامعة بغداد، العدد ٣٦حزيران، ٢٠٠٨ .
٩. د. عبد الجبار أحمد عبد الله ، الانتخابات والتحول الديمقراطي في العراق من بحوث الندوة العلمية للجمعية العراقية للعلوم السياسية (إشكاليات التحول الديمقراطي في العراق) ، دار الضياء للطباعة والتصميم ، النجف الأشرف ، ٢٠٠٩ .
١٠. د. عبد الحسين شعبان ، الدستور والمجتمع المدني ، أوراق عراقية ، مركز الفجر للدراسات والبحوث ، العدد(١) ، ٢٠٠٥ .
١١. د. علي عباس مراد، حول بعض مشكلات إعادة بناء الدولة في العراق ، مجلة حمورابي ، العدد الرابع ، كانون الأول ،٢٠١٢.
١٢. فالح عبد الجبار ، أثر الاندماج الاجتماعي – حضورا وغيابا في عملية الثورة ونتائجها ، المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد (٣٩٨)، نيسان ٢٠١٢ .
١٣. د. نجيب الغضبان ، التحول الديمقراطي والتحدي الإسلامي في العالم العربي ، دار المنار ، الأردن ، ٢٠٠٢ .